

دعائم في مقياس القانون الدولي الانساني

الاستاذ هاشمي حسن

جامعة جيجل

المحور الاول : مفهوم القانون الدولي الانساني

المبحث الاول : تعريف القانون الدولي الانساني :

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة".

والقانون الدولي الإنساني هو فرع من القانون الدولي العام، الذي يتألف بصفة رئيسية من معاهدات والقانون الدولي العرفي فضلاً عن المبادئ العامة للقانون (انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه «أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف إلى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية

وينبغي التمييز بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحكم سلوك الأطراف المنخرطة في النزاعات المسلحة (*القانون في الحرب*) والقانون الدولي العام الذي يكرسه ميثاق الأمم المتحدة والذي ينظم مدى قانونية لجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى (*قانون شن الحرب*). ويحظر الميثاق اللجوء إلى القوة ولكنه يتضمن استثناءين هما: حالات الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، وعندما يخول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة. ولا يبحث القانون الدولي الإنساني في وجود أسباب مشروعة وراء انطلاق شرارة النزاع من عدمه، وإنما يسعى بالأحرى إلى تنظيم سلوك أطراف النزاع فور اندلاعه.

- تعرف [اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#) القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى [معاهدات](#) أو [أعراف](#)، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد –لاعتبارات إنسانية- من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات

المبحث الثاني/ تطور القانون الدولي الانساني

تكمن جذور تاريخ القانون الإنساني في تاريخ الحضارات القديمة، ويعرف مفهوم القواعد المنظمة للحرب في جميع الثقافات والديانات والعادات. كما يرتبط هذا ارتباطاً وثيقاً بتاريخ الحرب. وفي جميع

العصور التاريخية، وضع القادة قواعد وموانع وضوابط تحدّد ما هو مسموح وما هو محظور في الأنشطة العسكرية. والهدف من هذه القواعد هو الحفاظ على السيطرة وانضباط وفاعلية القوات العسكرية والحدّ من آثار العنف والدمار على سلامة المقاتلين البدنية والعقلية، وذلك لتيسير إعادة دمجهم في المجتمع بعد انقضاء النزاع. وأخيرًا كان القصد منها الحد من دمار أراضي الخصم والسكان بهدف العودة إلى السلام.

ولم تكن القوانين الأولى للحرب عالمية إنما كانت إقليمية. وفي الواقع قام بصياغة أول معاهدة صينية عن فن الحرب سان تزو في القرنين السابع والسادس قبل الميلاد. وغالبًا ما كانت تستوحى هذه القواعد من الدين بهدف إضفاء طابع إنساني على العلاقات الاجتماعية والسياسية والعسكرية. إلا أن هذه القواعد لم تكن تحترم إلا من قبل الشعوب المنتمية إلى نفس الثقافة، وبالتالي كانت تنتهك أثناء الحرب ضد عدو يتكلم لغة مختلفة. ويظهر مفهوم الحرب العادلة أو الحرب المقدسة غموض هذه الظاهرة. وتطور مفهوم الحرب العادلة من ضرورة "القضية العادلة" إلى "الوسائل العادلة". وقد دَوّن القانونيون الأوروبيون، ومنهم "غروسيوس" و"فيتوريا" و"فاتال"، والقانونيون المسلمون مثل "الشيباني" هذه المعايير الأخلاقية وجعلوا منها قواعد قانونية سبقت حركة التدوين العالمي المعاصر. ويجدر بالذكر أن العديد من المراجع الإسلامية في ما يختص بقوانين الأمم والبشرية سبقت التدوين الأوروبي أو أثرت عليه. ونصّ القانون الدولي المعاصر على هذا التطور وحدّ من احتمال لجوء الدول إلى الحرب، كما أنه شدّد على حدود القانون الإنساني للوسائل المستخدمة مهما كان الهدف المراد.

—من جماعي؛ مجلس الأمن؛ حرب

وقد تضاعف تدوين القانون الدولي الإنساني أثناء القرن التاسع عشر، مدفوعًا بالمبادرات الإنسانية غير الحكومية والمؤتمرات الدبلوماسية التي أدّت إلى اعتماد الدول لهذه الاتفاقيات.

ولعبت منظمة سويسرية خاصة، هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي أنشأها هنري دونان في جنيف بعد أن شاهد عدم وجود رعاية طبية مقدّمة لضحايا معركة سولفرينو في سنة 1859، دورًا في هذا التدوين وفي تنفيذ الإغاثة. وفي سولفرينو، اكتشف هنري دونان الوجه الخفي للمواجهات العسكرية بين القوى العظمى في ذلك الوقت: حيث لقي 40 000 شخص حتفهم أو أصيبوا بجراح من جيشين وتركوا حيث كانوا ليصبحوا فريسة للناهبين في أرض المعركة. وفي سنة 1864، شارك دونان في صياغة أول اتفاقية في جنيف لتحسين مصير الجنود الجرحى، ودعا الدول إلى التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي عقد خصيصًا لذلك الغرض. واقترحت هذه الاتفاقية ضمن أمور أخرى أن تقبل الدول لعمل لجنة محايدة ومستقلة للإغاثة الطبية بأن يسمح بالبحث عن الجرحى والجنود المرضى مهما كانت جنسيتهم. وأثناء الحرب في سنة 1870، عملت اللجنة على توسيع نطاق أعمال الإغاثة التي تقوم بها لأسرى الحرب غير المشمولين بالاتفاقية الأولى. ومن ثم جاء عرض الإغاثة الإنسانية المحايدة قبل تدوين القانون الدولي الإنساني وصار بمثابة الأساس لتدوينه في ما بعد من جانب الدول.

وفي سنة 1868، اعتمدت الحكومة الإمبراطورية في روسيا إعلان سان بطرسبرغ الذي حظر استخدام أسلحة معيّنة "وثبت الحدود التقنية التي يجب على ضرورات الحرب أن تخضع عندها لمتطلبات الإنسانية". وأكد هذا النص أن الهدف المشروع فحسب الذي ينبغي أن تسعى الدول إلى إنجازه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو وأنها ينبغي أن تمتنع عن استخدام الأسلحة التي تعمل دون جدوى على مضاعفة معاناة العجزة أو جعل مصرعهم أمرًا محتتمًا. وحدّدت الأمور الجدلية المنطقية الخاصة بالقانون الإنساني، والتي قبلت "المعاناة المفيدة" لأسباب مشروعة وضرورة عسكرية موضوعية بينما تُحدّد "المعاناة العقيمة" بتنظيم وسائل وأساليب الحرب وتكريس الحق في الإغاثة.

وقد وضعت حرب 1870 هذا الطابع الإنساني الجدلي للحرب على المحك، نظرًا لأن الدول حاولت تحديد التساهلات بشأن حيادية الإغاثة الطبية. وقد طلبت الدول في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي في سنة 1899 مراجعة سريعة لاتفاقية جنيف لسنة 1864. وترك هؤلاء مبادرة الحق في الإغاثة إلى

اتفاقية جنيف واعتمد هؤلاء الاتفاقيات ذات الصلة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية وكذلك اللائحة المنظمة لقانون وأعراف الحرب على الأرض. وهذه الاتفاقيات والأنظمة من مؤتمر لاهاي في سنة 1899 أضيفت إلى وعُدلت في مؤتمر السلام الدولي المنعقد في لاهاي في سنة 1907. وألحقت اللائحة بشأن قوانين وأعراف الحرب على الأرض بالاتفاقية الرابعة لسنة 1907، ولخصت القوانين والمبادئ التي لا تزال تقدّم الإطار للقانون بشأن النزاعات المعاصرة.

وكانت الحرب العالمية الأولى (1914-1918) اختبارًا آخر للتوازن بين الضرورات الإنسانية والعسكرية وأنشأت احتياجات جديدة بالنسبة للإغاثة. وأثناء هذا النزاع، نصّبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها متحدّثًا أساسيًا باسم الدول وأظهرت مدى أهمية دورها كوسيط محايد بالحفاظ على مستوى معيّن من الحوار بين المتحاربين، ومن خلال مبادراتها الخاصة بالإغاثة، عوضت عن أوجه قصور القانون في معالجة نطاق الحاجات التي نشأت بفعل نزاع شديد كهذا. زيادة على ذلك، فإن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو حجر الزاوية للقانون الدولي العام، أنشأ أوجه فراغ قانوني خطير في ما يتصل بالمعاملة والحق في الإغاثة، نظرًا لأن الدول كانت ملتزمة فحسب باحترام الحق في الإغاثة للمقاتلين من دولة صدقت على نفس الاتفاقيات. ولهذا السبب، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1926 إلى مراجعة الأحكام ذات الصلة بمعالجة الجرحى أو الجنود الجرحى أو المرضى وقامت بصياغة اتفاقية إضافية بشأن معاملة أسرى الحرب. وهكذا تمت تغطية غالبية احتياجات الإغاثة للمقاتلين في اتفاقيات جنيف الجديدة لسنة 1926. ومع ذلك، حتى الآن لا توجد هناك أنظمة بشأن الإغاثة للسكان المدنيين. وفي سنة 1934، قدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية دولية إلى الدول بشأن حالة وحماية المدنيين الذين يحملون جنسية العدو على الأرض التي تنتمي إلى محارب أو يحتلها محارب.

وقوبلت هذه الصيغة الأولى بقدر كبير من التحفظ من جانب مختلف مكاتب السفارات والقنصليات التي اعتبرت أن هذه مهمة ينبغي أن تقتصر على الدول وجيوشها. وتعطل بحث هذا النص بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية. ونتيجة لهذا لم يحظ إجراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتأييد من جانب القانون الإنساني في ما يخص المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية.

وكانت الحرب العالمية الثانية مسرحًا لفظائع حيث تلاقت أساليب الحرب الشاملة مع ظرف تقنيات الإبادة الجماعية. وفي ضوء الأحداث أصبح من غير المتصور إغفال الثغرات في القانون الإنساني بشأن حماية المدنيين. ونتيجة لذلك، جرت على قدم وساق في نهاية الحرب، ورغم إنشاء الأمم المتحدة المكلفة بمهمة ضمان السلم والأمن الدولي، مرحلة أكثر طموحًا في تدوين القانون الإنساني. وكانت الاتفاقيات الأربع التي اعتمدت في جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949، هي ثمرة المحاولات في إعادة التدوين. وعملت الاتفاقيات الثلاث الأولى على توحيد وتحسين القانون الإنساني الموجود، إلى أن انتشر بعد ذلك عبر مختلف اتفاقيات جنيف ولاهاي، وتتصل فحسب بحماية المقاتلين الجرحى أو المرضى أو أسرى الحرب.

وكانت الاتفاقية الرابعة، المكرّسة لحماية السكان المدنيين في وقت الحرب، ثورة سياسية وقانونية. فقد أرسيت عدة فئات من المدنيين يحميهم القانون الدولي وفقًا لنوع الخطورة التي يتعرض لها هؤلاء: الفقر والاحتلال والترحيل والهجمات والمرض والإيذاء والاحتجاز والاعتقال وما شابه ذلك. ومع ذلك، لم تتناول الاتفاقية التزامات الدول الأطراف في نزاع ما في ما يتعلق بسكانها المدنيين. وجرى سد هذه الثغرات في سنة 1977 باعتماد بروتوكولين إضافيين تضمننا توحيد الحماية للإشارة إلى مفهوم ضحايا النزاع المدنيين ودون ذكر لجنسية العدو. ومن ثم صار هذا التطور الذي دوّن في البروتوكول الثاني واجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية، التي بحكم طبيعتها تحدث داخل حدود دولة واحدة، وتعارض قوات مسلحة وطنية ضد قطاعات من السكان التابعين لها.

وأعادت الاتفاقية الرابعة تنظيم القواعد المتصلة بأساليب الحرب والإغاثة وأوردتها في نص واحد. وحالت دون تجنب الدول والجيوش تحمل المسؤولية عن السكان الواقعين تحت سيطرتها، وفي الوقت نفسه تنص على حقوق المنظمات الإنسانية المحايدة، التي تقوم بدور الوسطاء المحايدين، لتقديم إغاثة

فعلية وضمن حقوق الأشد ضعفاً أو تعرضاً للخطر. واعترفت هذه الاتفاقيات بالدور المزدوج للجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة راعية للقانون الإنساني ومكلفة بمهمة الحفاظ على تفسيره واقتراح تدوينات جديدة وكمنظمة إغاثة تكفل حماية الضحايا. وأقرّ الاتحاد الخاص بين الدول والمبادرات الإنسانية الخاصة بإدماج النظم الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اتفاقيات جنيف.

ومع ذلك، ظلت الحالات التي تناولتها اتفاقيات جنيف تدور حول النزاعات المسلحة بين الدول، ومع حالة النزاعات المسلحة غير الدولية تتناولها فحسب المادة الثالثة المشتركة بينها.

ولا تندرج في هذه الفئة في الواقع النزاعات التي نشبت على مدى الـ 50 السنة الماضية. فقد اتسم النزاع بحالات النضال من أجل الاستقلال وإنهاء الاستعمار ونزاعات داخلية عديدة، وجرى تدوين بعضها من خلال التدخل المباشر أو غير المباشر من الدول الأخرى. فقد أخذ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف في سنة 1977 في الاعتبار تغييرين أساسيين في شكل وأساليب الحرب: حقيقة استهداف المدنيين حيث تزايد عدد هؤلاء الضحايا في كثير من الأحيان والعدد المتزايد من النزاعات الداخلية.

وتتضمن البروتوكول الإضافي الأول توسيع نطاق حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو ما تتناوله اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. وأوجد البروتوكول الإضافي الثاني إطاراً جديداً تماماً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي كانت حتى ذلك الحين تتناولها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949.

أما الصعوبة النوعية التي يتصف بها البروتوكول الإضافي الثاني فتتمثل في أنه يتعين عليه أن يعالج اختلال التوازن السياسي والعسكري للنزاعات المسلحة الدولية. وفي الواقع، من المعترف به أن القوات المسلحة الحكومية تعارض داخل الحدود الوطنية المنشقين المسلحين المنظمين أو جماعات المعارضة. وهكذا من الواضح أن البروتوكول الإضافي الثاني يدخل مجال السياسة الوطنية. ويعتبر مضمونه نسخة منقولة مشابهة لكنها مبسطة للأحكام الأساسية لقانون النزاعات الدولية بشأن أساليب العمليات الحربية والحق في الإغاثة للسكان المدنيين. ومع ذلك، يوضع عند الحد الأدنى تعريف وحقوق المقاتلين الذين يلقي القبض عليهم ويحتجزون بسبب وجود صلة بالنزاع ويرفع الأمر أساساً لأطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق.

وقد قوبل كثير من أحكام القانون الدولي الإنساني بالاعتراض، كما قوضتها الأفعال العسكرية المضطلع بها كجزء من الحرب العالمية على الإرهاب التي أطلقت في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، بيد أن القانون الدولي لا يزال يتطور للتصدي لهذه التحديات الجديدة. وفي كثير من القضايا، أعادت الأحكام القضائية الصادرة من محاكم وطنية ودولية إرساء تفسير للقانون الإنساني الذي يتوافق مع روحها ويتكيف مع ما يسمى الحالات الجديدة. ومن شأن الاعتراف في سنة 2005 بمجموعة موسّعة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجمعها، تطبيق وتفسير هذا القانون في حالات النزاع الجديدة والمعقدة.

وفي الوقت الحاضر، إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الوحيد الذي ينظم عمليات الإغاثة ضمن سياق نزاع ما. ويجب أن تفسر قواعده، مثله مثل أي قانون، بطريقة تعالج واقع النزاعات، بدلاً من أن تستهدف تجنب المسؤوليات. ولأن الحرب تحافظ على نمط عنف منظم ومقتن إلى حد ما (رغم تباين مستوى التنظيم)، يصبح بالإمكان في جميع حالات النزاع تحديد سلسلة مسؤولية القيادة. وهذا يجعل من الممكن البدء بالمفاوضات التي تشمل تطبيق واحترام القانون الإنساني.

«القانون الدولي العرفي؛ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان؛ قانون طبيعي وقانون ديني وقانون وضعي؛ احترام القانون الدولي الإنساني؛ الصليب الأحمر، الهلال الأحمر.

ويجري أحياناً تمييز بين القواعد التي تنظّم سير الحرب وتلك التي تحكم الحق في الإغاثة، حيث يُنظر إلى اتفاقيات لاهاي على أنها تنظّم طريقة شن الحروب في ما تقوم اتفاقيات جنيف بتنظيم حقوق الأشخاص غير المقاتلين في أوقات النزاع المسلح. إلا أن هذا تمييز مصطنع.

وعلى المستوى العملي، لا تقتصر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها على تنظيم عملية تقديم الإغاثة للمدنيين. فهي تقوم كذلك بتقنين ودمج العديد من الأحكام التي ترتبط بسير الأعمال العدائية.

فعلى سبيل المثال، تقيّد أو تحظر أساليب معيّنة للعمليات الحربية وتقرّر مسؤوليات جميع أطراف النزاع في ما يخصّ جرائم الحرب.

عقوبات جزائية في القانون الإنساني؛ الاختصاص العالمي؛ جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية |. أساليب (ووسائل) الحرب؛ حرب؛ أسلحة. أما القضايا المتعلقة بمعاقبة انتهاكات القانون الإنساني فتجرى معالجتها في المداخل المعنونة | وتدرج التزامات القوات المسلحة أثناء الأعمال العدائية تحت مداخل بعنوان

مساعدة؛ موظفو الإغاثة الإنسانية؛ واجبات طبية؛ ممتلكات وأشياء محمية؛ أشخاص محميون، حماية؛ إغاثة؛ حق الوصول؛ حق المبادرة الإنسانية؛ إمدادات |. أما القضايا بشأن أعمال الإغاثة فيمكن الاطلاع عليها تحت المداخل

ويجب أن تكون المنظمات الإنسانية، والمواطنون، والسلطات السياسية على علم بالأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 ذلك لأنهم هم الفاعلون وفقاً للقانون وعلى المستوى العملي، الذين ينظمون وينسقون مسؤوليات السلطات المدنية ومنظمات الإغاثة في أوقات النزاع.

ويدافع القانون الإنساني عن حقّ المشاركة في العمل. إذ توفر نوعية أعمال الإغاثة حماية لضحايا النزاع والتي تقدمها المنظمات الإنسانية. وتعتمد نوعية مثل هذه الأعمال على:

- سرعة تقديمها وملاءمتها (نوع وكمية المساعدة المقدمة)؛
- توافقها مع حقّ الإغاثة الذي يؤكده القانون الإنساني للفئات المختلفة من الأشخاص المحميين؛
- قدرة منظمات الإغاثة على مواجهة أي حالات فشل لمعالجة هذه الحقوق.

بهدف تمكين القانون الدولي الإنساني من تحقيق هدفه، تمّ إعداد أحكام ولوائح تتمحور حول موضوعين: مسؤولية القادة العسكريين وأعمال المنظمات الإنسانية.

1. مسؤولية القادة العسكريين

ينصّ القانون الإنساني على أحكام ومسؤوليات ومتطلبات معيّنة يتوجّب احترامها.

- يقدّم تمييزاً واضحاً بين الأهداف العسكرية والمدنية، وبين المحاربين والمدنيين، وبين السلع الاستراتيجية والسلع الضرورية، لبقاء السكان المدنيين. ذلك أن القتال يجب أن يؤثر على المقاتلين والأهداف الاستراتيجية.
- يأمر بأنه لا يجوز أن يكون الأفراد والسكان الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أهدافاً ويجب معاملتهم بطريقة إنسانية في جميع الأوقات؛
- يأمر بعدم جواز استهداف أو تدمير الأعيان المدنية وتلك التي لا يمكن الاستغناء عنها لحياة السكان؛
- يجب وجود سلسلة قيادة واضحة مسؤولة داخل القوات المسلحة لأطراف النزاع؛

- ويجب أن تضمن الهرمية الضبط واحترام أحكام قانون النزاع المسلح، داخل البنية القيادية وفي ممارسة الأعمال العدائية؛
- يثبت نظام مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي جرائم الحرب (الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني). وتلتزم جميع الدول بالتعاون في البحث عن ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم حيثما كانوا.

—مدنيون؛ محارب؛ واجب القادة؛ ممتلكات وأشياء محمية؛ مسؤولية؛ الاختصاص العالمي؛ جرائم حرب/ جرائم ضد الإنسانية.

2 أعمال المنظمات الإنسانية

- يميز القانون الإنساني بين أنواع المواقف المختلفة والفئات المختلفة من الأشخاص المحميين. ويضمن بحق أن تكون الإغاثة والحماية مناسبتين لاحتياجاتهم والمخاطر المحددة التي قد يواجهونها؛
- يؤكد على ضرورة أعمال الضمانات الدنيا في مجال الإغاثة والحماية ويجب تنفيذها في جميع المواقف، ولجميع الأفراد؛
- يصف بوضوح أعمال الإغاثة والحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات الإغاثة وأجهزة الحماية، لصالح الضحايا؛
- يعهد إلى المنظمات الإنسانية بحق عام في المبادرة التي تتيح لها تصوّر واقتراح إجراءات الحماية والمساعدة التي قد تكون ضرورية لحماية حياة السكان في أوقات الخطر؛
- يحدّد عدم إمكانية اعتبار النشاطات ذات الطبيعة الإنسانية، على أنها تدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- يعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمة حصرية لضمان تطبيق الاتفاقيات، وتسجيل الادعاءات بشأن انتهاكات القانون الإنساني، ونشر هذا القانون، واقتراح تطورات جديدة لإدخالها عليه عند الطلب.

المبحث الثالث تمييز القانون الدولي الإنساني عن حقوق الإنسان

على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينشئ القانون الدولي الإنساني حقوقاً عامة تنطبق على جميع الأشخاص في كل الأوقات. وبدلاً من ذلك، فإن خصوصية اتفاقيات جنيف الأربع تنطبق على فئة مختلفة من الأشخاص المحميين، محدداً المعيار الأدنى من المعاملة التي يجب مراعاتها لكل فئة. وعليه، يختلف القانون المطبق اعتماداً على إن كان الموقف يخص نزاعاً مسلحاً داخلياً أو دولياً، أو أرضاً محتلة أو منطقة محاصرة، كما يختلف اعتماداً على إن كان الأشخاص من الجرحى أو المرضى، أو المدنيين، أو النساء أو الأطفال أو المحتجزين، وأسرى الحرب وما إلى ذلك.

وفي القانون الإنساني، يعتبر التوصيف القانوني الذي يعطى للشخص أو للحالات عاملاً قضائياً وسياسياً هاماً للغاية، ما دامت حقوق كل فرد تعتمد على تعريف وضع الشخص.

وبهدف تقليل مخاطر وجود أشخاص غير محميين بسبب أنهم لا يندرجون في واحدة من الفئات الموضحة، يُعد القانون الإنساني الحد الأدنى من القواعد والضمانات الأساسية التي يجب تنفيذها وحمايتها في جميع الأوقات وفي كل الظروف، لكل أولئك الذين لا يستفيدون من نظام حماية أفضل.

وفي مجال حقوق الإنسان، تُحدّد الاتفاقيات الدولية أيضاً حقوقاً معيّنة "غير قابلة للتصرف" وتمثل التزامات "غير قابلة للتقييد". وهذا يعني أن الدول لا يجوز لها أن تتعدى هذه الحقوق، حتى في

أوقات التوترات الداخلية أو أوقات الحرب. ولهذا تعتبر هذه المعايير الحاسمة بالتالي واجبة التطبيق أيضاً على جميع الأفراد، مهما كانت أوضاعهم في جميع الظروف والسياقات، حتى أثناء النزاعات المسلحة.

وتكمن ميزة هذا المنهج في أنه يدرج قائمة بالحقوق المحددة، والتي تمّ تعديلها بعناية لحماية الأفراد في هذه الفئات من مخاطر محدّدة قد يتعرّضون لها نتيجة أوضاعهم أو نتيجة لطبيعة الموقف. إلّا أن نقطة ضعف هذه الطريقة هي، أنه في حال تطبيق المعاهدات بسوء نية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى رفض أو تأخير الحماية الضرورية في الوقت الذي تناقش الأطراف المعنية التعريف المحدّد أو وضع الأشخاص المحميين أو الحالة. بالإضافة إلى ذلك، يؤكد هذا المنهج أن عدداً معيناً من الأشخاص والحالات لا تشملهم القوانين التي تنظم النزاع المسلح، ما داموا لا يندرجون ضمن فئات محدّدة. وفي مثل هذه الحالات، يجب تطبيق الضمانات الأساسية في القانون الإنساني والضمانات الدولية العامة على الجميع في كل الأوقات.

وقد جرت مناقشات شديدة وجدال قانوني واسع النطاق حول ما إذا كان تعريف النزاع المسلح الدولي وغير الدولي كما هو مبين في الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين يمكن أن يتلاءم مع حالات النزاع المسلح غير المألوف والأشكال الجديدة للمواجهة بعد سنة 2000. فأحياناً استخدمت عبارات النزاع المسلح الدولي الطابع، والنزاع المسلح عبر الوطني أو حتى النزاع المسلح خارج النطاق الإقليمي بغية وصف خصائص هذا النزاع بطريقة أدق، بل أيضاً لمعارضة أو تقويض تطبيق القانون الإنساني في هذه الحالات.

المحور الثاني مصادر ووثائق القانون الدولي الإنساني

تتباين الأحكام حسب طبيعة النزاع المسلح، ولذلك يكون من الضروري التمييز بين:

- قانون النزاع المسلح الدولي، الذي أكدته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لها (1)؛
- قانون النزاع المسلح غير الدولي الذي أكدته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لها (2).
- القواعد العرفية للقانون الإنساني (3)

المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة		
وصف الاتفاقية / البروتوكول	التاريخ	اسم الاتفاقية / البروتوكول
تحمي هذه الاتفاقية المقاتلين الجرحى والمرضى بالإضافة للموظفين الذين يقدمون الرعاية لهم، وكذلك المباني التي يتم إيواءهم فيها، والمعدات التي تشمل وسائل النقل المستخدمة لمصلحتهم، وهي تنظم استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين.	12 أغسطس 1949	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)
هذه الاتفاقية توسع نطاق الحماية ليشمل المقاتلين المنكوبين في البحار وتنظيم كيفية معاملتهم، حيث أنه بموجب معاهدة جنيف الأولى فإنها لا تشمل هذه الفئة.	12 أغسطس 1949	اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) اتفاقية جنيف الثالثة		هذه الاتفاقية تحمي أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في الأسر، تحدد هذه الاتفاقية حقوق السلطة التي تحتجز هؤلاء الأسرى بما في ذلك كيفية معاملتهم.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب) اتفاقية جنيف الرابعة		هذه الاتفاقية جاءت لوضع النظم والقواعد التي تحمي السكان المدنيين، وبالأخص السكان المدنيين في الأراضي المحتلة والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومسألة الاحتلال بصفة عامة.
البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة	8 يونيو 1977	وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا يخطرطنون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.
البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية	8 يونيو 1977	وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقيات جنيف الأربعة، وهو يشمل ضمانات أساسية للأشخاص الذين لا يخطرطنون في الأعمال العدائية أثناء نزاع مسلح غير دولي، ويضع قواعد لحماية المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة.
البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شارة مميزة اضافية		وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية جنيف الأربعة، وهو يضيف الكريستالة الحمراء بوصفها من الشارات المميزة.
اتفاقية حقوق الطفل		توسع المادة (38) نطاق حماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، وتنص المادة (43) على إنشاء لجنة تتابع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اتفاقية حقوق الطفل.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة		وهذا البروتوكول هو إضافة لاتفاقية حقوق الطفل، ويتطلب من الدول الأطراف الامتناع عن تجنيد الأطفال قسراً دون سن ثماني عشرة سنة في قواتها المسلحة، وضمان أي فرد من أفراد قواتها المسلحة تحت سن ثماني عشرة سنة لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية.
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		تسعى هذه الاتفاقية بشكل عام لضمان ألا يصبح الأشخاص في عداد المفقودين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح
المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها أو تنظم جانب من جوانبه		

وصف الاتفاقية	التاريخ	اسم المعاهدة
هذا البروتوكول يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات الأخرى، والسوائل والمواد والأجهزة التي لها هذه الطبيعة	17 يونيو 1925	بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما وللوسائل البكتريولوجية
هذه الاتفاقية تحظر استحداث العوامل الميكروبية والعوامل البيولوجية الأخرى والتكسينات التي ليس لها ما يبررها للأغراض الوقائية أو الحمائية أو للأغراض السلمية الأخرى، وإنتاج هذه العوامل، وتخزينها، وحيازتها، والاحتفاظ بها.	10 أبريل 1972	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
هذه الاتفاقية تحظر وتقيّد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وهي تضع الإطار العام لهذا الحظر.	10 أكتوبر 1980 عدلت في 21 ديسمبر 2001	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهي تحظر الأسلحة التي تؤدي لإحداث جراح بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بواسطة الأشعة السينية.	10 أكتوبر 1980	البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها
هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية، ويشمل بذلك هذا البروتوكول بنطاق النزاعات الغير دولية.	10 أكتوبر 1980، بصيغة معدلة في 3 مايو 1996	البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى
هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين والأعيان المدنية، ويقيد استعمالها ضد الأهداف العسكرية.	10 أكتوبر 1980	البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة
هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، وهو يحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة تحديداً لإحداث عمى دائم.	13 أكتوبر 1995	البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية

البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	28 نوفمبر 2003	هذا البروتوكول ملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ويضع الدول الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية عن المتفجرات من مخلفات الحرب في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ويحث مستخدمي المتفجرات على تقديم المساعدة لتيسير وضع علامات على المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو تدميرها.
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال <u>الأسلحة الكيميائية</u> وتدمير تلك الأسلحة	13 يناير 1997	بموجب هذه الاتفاقية يحظر استحداث <u>الأسلحة الكيميائية</u> وإنتاجها وتخزينها واستعمالها.
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	18 سبتمبر 1997	تحظر الاتفاقية استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.
اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية	30 مايو 2008	وهي تحظر استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها، وأي مساعدة على الانخراط في أنشطة تحظرها الاتفاقية.
معاهدة تجارة الأسلحة	2 فبراير 2013	وهي تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات.

المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية¹

وصف الاتفاقية	التاريخ	اسم المعاهدة
وهذه الاتفاقية تحمي الممتلكات الثقافية بما في ذلك الأعمال ذات الأهمية المعمارية أو الفنية أو التاريخية وتنطبق هذه الاتفاقية كذلك على النزاعات غير الدولية	14 مايو 1954	اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح
وهو يسعى إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وضمان حماية هذه الممتلكات وإعادتها	14 مايو 1954	البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع

مسلح		
البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح	26 مارس 1999	ويوسع هذا البروتوكول نطاق القواعد التي تحمي الممتلكات الثقافية ويعزز آليات الإنقاذ وينطبق على النزاعات غير الدولية بجانب النزاعات الدولية
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	10 ديسمبر 1976	وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة أو التغييرات الجيوفيزيائية التي لها آثار واسعة النطاق أو آثار دائمة أو حادة لأغراض عسكرية أو الأغراض العدائية الأخرى

المحور الثالث : تطبيق القانون الدولي الانساني

في الوقت الذي كُتب فيه قانون النزاع المسلح لحالات وأشخاص محددين، ليس هناك ما يمنع من استعمال القانون وتطبيقه في حالات أخرى من العنف. وفي الحقيقة، يمكن أن نجد العديد من أحكامه بشكل مفصل إلى حد ما، في عدد من النصوص الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الأحكام التي تنصّ على المزيد من أحكام الحماية المفصلة لتفسير البنود الأعم أو لتكون بمثابة معيار مرجعي للأحكام التي تنظم عمليات الإغاثة.

وهذا موضوع له أهمية خاصة حيث إن الأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية هي أكثر تفصيلاً من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الداخلية.

ومن هنا، يمكن استخدام البنود الواردة في المجموعة الأولى من الأحكام لدعم المبادئ العامة المشار إليها في نصوص أخرى. وعلى المستوى الملموس، فإن هذه الأحكام هي كما يلي:

- رغم عدم مصادقة جميع الدول على البروتوكولات الإضافية لسنة 1977، يمكن استخدام بنودها في توضيح وتفسير محتوى اتفاقيات جنيف التي تكملها أو تضيف إليها؛
- توضح الأحكام المحددة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، محتوى المبادئ العامة التي يعيد البروتوكول الإضافي الثاني تأكيدها، وخاصة ذات الصلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية؛
- هناك عدد معين من المواد مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. وهذا يعني ضمناً أنها نافذة على كافة الحالات فعلياً. وتشمل مثل هذه المواد، مثلاً، حق المبادرة الإنسانية، ومعاملة المرضى والجرحى، والضمانات العامة للمعاملة الإنسانية؛
- يشجع القانون الإنساني أطراف النزاع على تنفيذ أحكامه من خلال التوقيع على اتفاقيات خاصة. وبذلك، لا تكون محدّدة بالتوصيف القانوني لحالات وأشخاص معينين، من خلال زاوية نظر قانونية، أو بأحكام عامة تنظم تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الإنسانية الدولية. ولذلك يحق للمنظمات غير الحكومية التذرع دائماً بهذا الحق في تنفيذ أعمال الإغاثة.
- وقد اكتسب عدد كبير من أحكام القانون الإنساني الآن وضع القانون العرفي واجب التطبيق في كل من النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (انظر أدناه).

المبحث الأول / فئة العسكريين اثناء النزاع

هذه القواعد متضمنة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وترتبط الاتفاقيات الثلاث الأولى حصرياً بمعاملة أفراد القوات المسلحة. وسنقدم عرضاً موجزاً فقط لأحكامها بسبب عدم وجود نقص في الخبراء أو الوسائل لضبط محتوياتها وتنفيذها، وسندخل في تفاصيل أكثر بخصوص الاتفاقية الرابعة، التي تتعلق بمعاملة المدنيين وحمايتهم، والبروتوكول الإضافي الأول، التي تتعامل مع مصير جميع ضحايا النزاع المسلح، دون تمييز.

أ. اتفاقية جنيف لتخفيف حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف 1)

- المواد 1-11 أحكام عامة
- المواد 12-18 الجرحى والمرضى
- المواد 19-23 الوحدات والمنشآت الطبية
- المواد 24-32 أفراد الخدمات الطبية
- المادتان 33-34 المباني والمهمات
- المواد 35-37 وسائل النقل الطبية
- المواد 38-44 الشارات المميزة
- المواد 45-48 تنفيذ الاتفاقية والحالات غير المدرجة
- المواد 49-54 قمع الإساءات والمخالفات
- المواد 55-64 أحكام ختامية
- المرفق 1: مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء
- المرفق 2: بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

ب. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف 2)

- المواد 1-11 أحكام عامة
- المواد 12-21 الجرحى والمرضى والغرقى
- المواد 22-35 السفن المستخدمة كمستشفيات
- المادتان 36-37 أفراد الخدمات الطبية
- المواد 38-40 وسائل النقل الطبية
- المواد 41-45 الشارات المميزة
- المواد 46-49 تنفيذ الاتفاقية والحالات غير المدرجة
- المواد 50-53 قمع الإساءات والمخالفات
- المواد 54-63 أحكام ختامية
- المرفق: بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار

ج. اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف 3)

- الباب الأول (المواد 1-11) أحكام عامة
- الباب الثاني (المواد 12-16) الحماية العامة لأسرى الحرب
- الباب الثالث: الأسر

- المواد 17-20 و 69-70: بداية الأسر والإشعار بالأسر
- المواد 21-24 ملاحظات عامة تخص أماكن وأساليب الاعتقال
- المواد 25-29: مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب
- المواد 30-33 الرعاية الطبية والصحية
- المواد 34-38 الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية
- المواد 39-45 النظام والرتب
- المواد 46-48 نقل أسرى الحرب
- المواد 49-68 العمل والموارد المالية لأسرى الحرب
- المواد 71-76 المراسلات وشحنات الإغاثة
- المواد 78-81 ممثلو أسرى الحرب وحق الشكوى
- المواد 82-108 العقوبات التأديبية والجزائية
- الباب الرابع (المواد 109-121) انتهاء الأسر، إطلاق السراح، وإعادة الأسرى إلى أوطانهم
- الباب الخامس (المواد 122-125) مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب
- الباب السادس (المواد 126-143) تنفيذ الاتفاقية، أحكام عامة، وأحكام ختامية
- المرفق الأول: نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوانهم في بلد محايد
- المرفق الثاني: لائحة بشأن اللجان الطبية المشتركة
- المرفق الثالث: لوائح بشأن الإغاثة الجماعية
- المرفق الرابع: بطاقة تحقيق الهوية، بطاقة الأسر، بطاقة المراسلات وبطاقة بريدية، الإشعار بالوفاة، وشهادة الإعادة إلى الوطن
- المرفق الخامس: أنظمة نموذجية بشأن الدفعات التي يبعث بها أسرى الحرب إلى بلدانهم

المبحث الثاني / . حماية المدنيين في زمن الحرب (اتفاقية جنيف 4)

• الباب الأول: أحكام عامة

- المواد 1-12 تحدّد الأحكام العامة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أي، الحد الأدنى من الضمانات التي تسري على الحالات التي لا تشملها الاتفاقية صراحة (المادة 3)، تعريف الأشخاص المحميين (المادة 4)، إمكانية التفاوض على اتفاقات خاصة (المادة 7) دور الدول التي توفر الحماية أو بدائلها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي مؤسسة إنسانية أخرى غير منحازة (المواد 9-11).

• الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.

- المواد 13 إلى 26 تعالج إنشاء مناطق مستشفيات ومناطق آمنة (المادتان 14 و 15)، حماية الجرحى والمستشفيات (المواد 16-20) تقديم الإغاثة، اللوازم الطبية، والملابس للسكان المدنيين (المادة 23)، الحماية الخاصة للأطفال والعائلات المشتتة. (المواد 24-26).

• الباب الثالث: أوضاع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

- (المواد 27 إلى 34) تحدّد الأحكام المشتركة في الأراضي المحتلة. وتشمل مسؤولية دولة الاحتلال تجاه السكان. (المواد 27-29)، حظر استغلال السكان ليكونوا بمثابة درع للحماية من الهجمات العسكرية واحتجاز الرهائن. (المواد 29-34)، حظر المعاملة القسرية وأشكال معينة من العقوبة وإرهاب السكان. (المواد 31-33)، حق السكان والأشخاص المحميين في تقديم طلبات إلى قوى

الاحتلال واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأي منظمة أخرى، للحصول على الإغاثة والحماية (المادة 30).

المواد 35 إلى 46 حماية الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع.

المواد 47 إلى 78 تنظم أوضاع الأراضي المحتلة، أي، حظر عمليات النقل الجبري للأفراد أو الجماعات أو نفيهم (المادة 49)؛ حماية الأطفال (المادة 50)، حماية العمال وقيود التجنيد الإجباري (المادتان 51-52)، حظر التدمير والمصادرة (المواد 53-57)، التزامات قوة الاحتلال في ما يتعلق بتقديم الخدمات الصحية ورعاية الصحة العامة للسكان، بالإضافة إلى تنظيم عمليات الإغاثة (المواد 55-63)؛ الضمانات المتعلقة بالقوانين والأعمال النافذة للمحاكم (المواد 54، 64-75)؛ ضمانات المحتجزين (المادتان 76-77).

المواد 79 إلى 135 تنظم أوضاع المعتقلين وطريقة معاملتهم.

المواد 136 إلى 141 تنظم الأحكام الخاصة بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي تقوم بتنظيم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المعتقلين، أو المحتجزين أو المختفين.

• الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

المواد 142 إلى 159 تنظم الأحكام العامة والأحكام الختامية، وهذا يعني، العقوبات الجزائية التي تطبق على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية (المواد 146-149).

- المرفق الأول: مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.
- المرفق الثاني: مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية.
- المرفق الثالث: بطاقة اعتقال، الرسالة، وبطاقة المراسلات.

هـ. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1)

- الباب الأول: أحكام عامة (المواد 1-7)، أي المبادئ العامة، نطاق التطبيق، المواقف غير المشمولة صراحة في الاتفاقية، الوضع القانوني لأطراف النزاع
- الباب الثاني: الجرحى والمرضى والناجون من السفن الغارقة
- المادتان 8-9: الحماية العامة والمصطلحات
- المادتان 10-11: الحماية والرعاية
- المواد 12 إلى 16: الحماية العامة للخدمات، والوحدات الطبية، وأفراد الخدمات الطبية، بما في ذلك الحماية ضد المصادرة.
- المادتان 17-18: دور جمعيات الإغاثة وتعريفها.
- المادة 20: حظر الأعمال الانتقامية ضد الجرحى والمرضى والمنشآت الطبية
- المادة 21 إلى 31: حماية وتنظيم وسائل النقل الطبية المختلفة
- المواد 32 إلى 34: المفقودون والمتوفون.
- الباب الثالث: أساليب ووسائل الحرب، وأوضاع المقاتلين وأسرى الحرب
- المواد 35 إلى 37: القواعد الأساسية، الأسلحة الجديدة، الغدر.
- المادة 38: الشارات المميزة
- المواد 43 إلى 47: أوضاع المقاتلين، أسرى الحرب، المرتزقة والجواسيس.
- الباب الرابع: السكان المدنيون

الحماية العامة ضد آثار الأعمال العدائية، أي:

- المادتان 48-49: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق
- المادتان 50-51: تعريف وحماية المدنيين والسكان المدنيين.
- المواد 52-56: تعريف وحماية الأعيان المدنية.
- المواد 49، 57، 58: تعريف الهجمات والاحتياطات من آثار الهجمات.
- المادتان 59-60: مواقع ومناطق واقعة تحت حماية خاصة (غير المحمية والمنزوعة السلاح).
- المواد 61-67: تعاريف، المنظمة، وتعريف الدفاع المدني.
- الإغاثة لصالح السكان المدنيين
- المواد 68-71: تعريف تنظيم الاحتياجات الأساسية لعمليات الإغاثة ووضع أفراد الإغاثة.
- معاملة المسؤولين في سلطة أحد أطراف النزاع
- المادة 73: اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.
- المادة 74: جمع شمل العائلات المشتتة.
- المادة 75: الضمانات الأساسية.
- المادة 76: حماية النساء
- المادتان 77-78: حماية وإجلاء الأطفال.
- المادة 79: تدابير وحماية الصحفيين.
- الباب الخامس: تنفيذ الاتفاقيات وهذا البروتوكول
- المواد 80 إلى 84: نشاطات الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية (المادة 81)، المستشارون القانونيون في القوات المسلحة (المادة 82)، النشر وقواعد التطبيق (المواد 83، 84).
- المواد 85 إلى 91: منع انتهاكات الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وهذا يعني: الاضطهاد، (المادة 85)، معاقبة التقصير، (المادة 86)، واجبات القادة في ما يخص الانتهاكات (المادة 87)، التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية والتعاون (المادتان 88 و89)، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90)، المسؤولية والتعويض (المادة 91).
- الباب السادس (المواد 92-102): قرارات نهائية، أي، القيود المفروضة على انتهاك الاتفاقيات أو البروتوكول
- المرفق الأول: لوائح تتعلق بالتحقق من الهوية، أي بطاقة هوية الموظفين المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والدينية (المادة 1)، بطاقة هوية الموظفين المدنيين المؤقتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية (المادة 2)، الشارة المميزة، شكلها، طبيعتها، واستخدامها (المادتان 3-4) الإشارات المميزة - علامة مضاعة، الإشارة الضوئية، الإشارات اللاسلكية، (المواد 5-8)، الاتصالات - الاتصالات اللاسلكية، استعمال الرموز الدولية، وسائل الاتصال الأخرى خرائط رحلات الطيران، الإشارات والإجراءات الخاصة بتقاطع الطائرات الطبية، (المواد 9-13)، الدفاع المدني - بطاقة هوية، علامة دولية مميزة (المادتان 14، 15)، الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، علامة خاصة دولية، (المادة 16)،
- المرفق الثاني: بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة.

ترد هذه القواعد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في 12 آب/ أغسطس 1949، والبروتوكول الثاني الإضافي لها لعام 1977 (البروتوكول 2).

أ. المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع

تؤكد هذه المادة على الحد الأدنى من الحماية التي يجب توفيرها في أوقات النزاع المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى حالة المواقف (أو للأشخاص) غير المشمولين صراحة بالاتفاقيات والذين لا يستفيدون من نظام حماية أكثر تفضيلاً.

وتبدأ المادة الثالثة المشتركة بفرض حظر تام على أفعال معينة. ويبقى هذا الحظر سارياً في جميع الأوقات والظروف في ما يتعلق بالأشخاص غير المقاتلين، ولذلك يسري هذا المبدأ في مواقع الاضطرابات والتوترات الداخلية التي لا ينطبق عليها قانون النزاع المسلح.

1. تبقى الأعمال التالية محظورة في أي وقت وأي مكان مهما كانت طبيعتها في ما يتعلق بمن لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر؛

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

1. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

ويجب على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها..

لن يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني لأطراف النزاع (اتفاقيات جنيف 1-4، المادة 3).

ب. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2)

يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني بضحايا النزاعات المسلحة "التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا "البروتوكول" (المادة 1-1).

ولا ينطبق على مواقف الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، وأعمال العنف المتواصلة والمتقطعة، وأعمال أخرى ذات طبيعة مماثلة، والتي لا تعد نزاعات مسلحة (المادة 1-2).

ويحدد البروتوكول بوضوح الحماية التي يجب توفيرها لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية. ويحدد البروتوكول الضمانات التي تدين بها دولة ما تجاه مواطنيها أثناء مثل هذا النزاع.

ومن بين القضايا الأخرى، يعزّز البروتوكول حقوق الأطفال الأساسية وحمايتهم من الاعتداء الجنسي والعبودية. كما أنه

- يقدّم تفاصيل الضمانات الأساسية التي يجب ضمانها لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية (المادة 4).
- يضيف أحكاماً بالإضافة إلى تلك الموجودة في المادة 4، يجب احترامها وكحدّ أدنى حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلّق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين (المادة 5).
- يؤكّد الضمانات القضائية الملزمة لضمان احترام الضمانات الأساسية (المادة 6).
- ينصّ على إجراءات عامة للحماية والرعاية التي يجب تقديمها للجرحى والمرضى (المواد 7-12).
- يذكر إجراءات الحماية والحق في الإغاثة التي يجب أن يستفيد منها عامة السكان المدنيين (المواد 13-18).

المبحث الثالث / الأشخاص والاعيان

- الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة يكرّس حقوق أفراد الخدمات الطبية والدينية والأعيان ذات الصلة (القواعد 25-30، في ن م د/ن م غ د)، أفراد وأعيان الغوث الإنساني (القاعدتان 31-32، ن م د/ن م غ د)، الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها (القاعدة 33، في ن م د/ن م غ د)، والصحفيون (القاعدة 34، ن م د/ن م غ د)، ويقدم أسباباً لحماية المناطق المحمية (القواعد 35-37، ن م د/ن م غ د)، الممتلكات الثقافية (القواعد 38-41، ن م د/ن م غ د)، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (القاعدة 42، في ن م د/ن م غ د)، والبيئة الطبيعية (القواعد 43-45، الواجبة التطبيق في معظم ن م د/ن م غ د).
- أساليب محددة للحرب، وهذا يسرد قواعد القانون العرفي الواجبة التطبيق في تسيير ن م د/ن م غ د. وهو يوضح حتمية منح الإعفاء من قتل الأشخاص العاجزين عن القتال (القواعد 46-48، ن م د/ن م غ د)، والإذن بمصادرة ممتلكات العدو كغنائم أو أسلاب حرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية (القواعد 49-52)، وحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، والتزام أطراف النزاعات السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة (القواعد 53-56، ن م د/ن م غ د)، وهو يقدّم أيضاً أسباباً لحماية مختلف الأعلام والشارات المعترف بها دولياً (القواعد 57-65، ن م د/ن م غ د) وطرق الاتصال مع العدو (القواعد 66-69، ن م د/ن م غ د).

• المبحث الرابع / الأسلحة الممنوعة في الحرب للدواعي انسانية

- الأسلحة، يذكر المبادئ العامة بشأن استخدام الأسلحة، مثل حظر الأسلحة التي تتصف بطبيعة إحداث أضرار أو آلام لا مبرر لها (القاعدتان 70-71، ن م د/ن م غ د)؛ وحظر استخدام السم (القاعدة 72، ن م د/ن م غ د)، والأسلحة البيولوجية (القاعدة 73، ن م د/ن م غ د)، والأسلحة الكيميائية (القواعد 74-76، ن م د/ن م غ د)، والطلقات النارية الممتددة (القاعدة

77، ن م د/ن م غ د)، والطلقات المتفجرة (القاعدة 78، ن م د/ن م غ د)، والأسلحة التي من شأنها أساساً إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها (المادة 79، ن م د/ن م غ د) والأشراك الخداعية (القاعدة 80، ن م د/ن م غ د) والاستخدام الحذر للألغام الأرضية (القواعد 81-83) والأسلحة المحركة (القاعدتان 84-85، ن م د/ن م غ د) وأخيراً حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى (القاعدة 86، ن م د/ن م غ د).

- معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، ويقدم الضمانات الأساسية لحماية المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، مثل مبدأ المعاملة الإنسانية؛ وحظر القتل والتعذيب والمعاقبة وأنواع العقوبات الجسدية، وتشويه الأطراف أو التجارب العلمية، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، والرق والسخرة، وأخذ الرهائن، واستخدام الدروع البشرية، وحالات الاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحرية، والاعتقالات العشوائية والعقاب الجماعي، واحترام المعتقدات الدينية (القواعد 78-105، ن م د/ن م غ د). ويذكر أيضاً قوائم بالقواعد المتعلقة بحماية المقاتلين وحالة أسرى الحرب (القواعد 106-108، ن م د/ن م غ د)؛ الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة (القواعد 109-111، ن م د/ن م غ د)؛ والموتى (القواعد 112-116)، الذين تنطبق عليهم هذه القواعد في حالتها النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي باستثناء القاعدة 114 التي تنص على أن أطراف النزاع يجب عليهم تيسير عودة رفات المتوفين ومتعلقاتهم الشخصية، وهي تنطبق فحسب في حالة النزاع المسلح الدولي: الأشخاص المفقودون (المادة 117، ن م د/ن م غ د)؛ والأشخاص المحرومون من حريتهم (المواد 118-128) والذين تختلف القواعد بالنسبة لهم في ما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي، نظراً لأن القاعدة 124 تنطبق بشكل مختلف في حالة النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي وتنص القاعدة 128 على أنه في حالة النزاع المسلح الدولي يجب إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى ديارهم دون إبطاء بعد وقف الأعمال العدائية النشطة، في حين أن الأشخاص المحرومين من حريتهم في ما يتعلق بنزاع مسلح غير دولي يجب إطلاق سراحهم بمجرد انتهاء أسباب الحرمان من حريتهم. وهذا الفرع يدرج أيضاً قوائم بالقواعد الواجبة التطبيق على الأشخاص النازحين (القواعد 129-133)، الذين يختلف مركز حمايتهم عن أولئك الضحايا في حالة نزاع مسلح دولي أو حالة نزاع مسلح غير دولي، والأشخاص الآخرين الذين يمنحون حماية خاصة، والتي تنطبق على حالتها النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي (القواعد 134-138).
 - التنفيذ، يدرج القواعد في ما يتعلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني (القواعد 139-143، ن م د/ن م غ د) وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، القابل للانطباق في أغلبه على النزاعات المسلحة الدولية (القواعد 144-148)، ويعرض أحكاماً تتعلق بمسائل المسؤولية والتعويض أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القواعد 149-150) والمسؤولية الفردية، أي مسألة المسؤولية الجنائية المنطبقة على الأفراد والقادة والمقاتلين عن جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأخيراً القواعد 150-155 يقدم أحكاماً تتعلق بجرائم الحرب ويذكر حق الدول في أن تحوّل محاكمها الوطنية صلاحيات الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب (ومسؤوليتها في تحقيق جرائم الحرب ومعاقبة المشتبه بهم وإعادة التأكيد على عدم وجود تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب (156-161).

المحور الثالث : الآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول / التزامات على الدول وأطراف النزاع :

1- التزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني:

تنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المحق بها على وجوب تعهد الاطراف في نزاع مسلح دولي باحترام وكفالة احترام تلك المعاهدات. ويجب على كل طرف من ثم أن يلتزم بالقيام بما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والاشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الانساني. ويمكن أن يشمل الانفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية على حد سواء، لضمان مراعاة هذا القانون. وبينما يركز هذا المقال على التدابير القانونية، فإن الخطوات غير القانونية الاخرى التي من شأنها خلق بيئة مواتية لامتثال للقواعد الدنيا حتى في أسوأ الحالات، ضرورية بالقطع من أجل منح فرصة الاحترام القانون. وينبغي على اطراف أي نزاع مسلح إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر لضمان. ويقع على عاتق القادة العسكريين على إطاعة هذه القواعد، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها. بيد أنه ينبغي لكل جندي وفرد مشارك في النزاع وجه اخص مسؤولية كبيرة في هذا الصدد.

2- تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

ينبغي استخدام المجموعة الكاملة من آليات التنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني ذاته على نحو كامل، بما في ذلك في أوقات السلم، وذلك لضمان تطبيق القانون في حالت النزاع المسلح. وتتنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الانساني من التعهد الذي قطعه الدول الاطراف على نفسها في معاهدات القانون الانساني¹⁴ باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها. وتنص سلسلة من الاحكام صراحة على هذا الالتزام الواجب، حيث تلزم الدول باتخاذ تدابير خاصة للتنفيذ. وتدعو معاهدات القانون الانساني عالوة على ذلك، شأنها في ذلك شأن جميع المعاهدات الدولية، إلى إدراج عدد من درجات بالفعل. التدابير في التشريع الوطني، إن لم تكن أ وضعت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول التزام عام باتخاذ "الاجراءات اللازمة للتنفيذ"، وهي تنص على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الحق

" ويكتسب نوعان من التدابير الوطنية أهمية خاصة وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات¹⁵ والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب. وتشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة أحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تدخل حيز التنفيذ. وبصرف النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات تتطلب من ثم قانونا تشريعي من خلال تشريعات رئيسية وثنائية¹⁶، تنص كل من اتفاقيات جنيف الرابع والبروتوكول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات

المبحث الثاني : الآليات الدولية او المنظماتية

1- المنظمات غير الحكومية المنظمات غير الحكومية (NGOs) هي: كيانات طوعية غير ربحية، تعمل بشكل مستقل عن الحكومات وتُركز على قضايا الصالح العام مثل حقوق الإنسان، التنمية، البيئة، والصحة، وتتلقى تمويلها من مصادر متنوعة وتلعب دورًا حيويًا في تقديم الخدمات الإنسانية والمساعدة في الأزمات والتأثير على السياسات، وهي كيانات أساسية في المجتمع المدني العالمي، تعمل على المستويات المحلية والدولية.

خصائص المنظمات غير الحكومية

- الاستقلالية: تعمل بشكل مستقل عن سيطرة الحكومات، بالرغم من إمكانية تلقي تمويل منها.
- غير ربحية: لا تهدف إلى الربح، وغالبًا ما تعتمد على التبرعات والمنح.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان من خلال الجهود التي تبذلها تلك المؤسسات في التدخل لدى السلطة المعنية وأمام الرأي العام المحلي والدولي، بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات. وعليه، تصبح لهذه المنظمات مهام المراقبة لحماية حقوق المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة، وتعمل جاهدة في الدفاع عن حقوق كل فرد في المجتمع بما عرف منها. باعتبار أن المنظمات الدولية غير الحكومية حماية حقوق الإنسان التي تزداد أهمية. وتشارك آلاف المنظمات الدولية والوطنية في دور نشط لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤدي أيضاً دور الحماية عندما لا يتم تفعيل صكوك حقوق الإنسان . تتمتع الكثير من هذه المنظمات بمختلف مسمياتها بوظيفة الاستشارة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ما يساعدها على العمل في إطار المجلس ولجانه الفرعية .

كما يمكن لها أن تساعد في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم الشكاوى والتقارير الكتابية إلى مجلس حقوق الإنسان وإبداء الرأي خلال الاجتماعات التي تعقد في مفاصل الأمم المتحدة المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه المنظمات القيام بأنشطة خارج نطاق الأمم المتحدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتقديم المساعدة للمعتقلين وتقديم شكاوى دولية نيابة عنهم.

أ- منظمة الصليب الأحمر

هي جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي منظمة إنسانية عالمية مستقلة ومحيدة، هدفها الأساسي هو حماية الأرواح والصحة والكرامة الإنسانية، وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والعنف، والكوارث، والأزمات الأخرى، دون تمييز، وتعمل من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والاتحاد

1. دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

- (أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية،
- (ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، علي أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف،
- (ج) الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف ، والعمل علي التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون،
- (د) العمل في جميع الأوقات، بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة -الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية، علي تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة،
- (هـ) تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف،
- (و) المساهمة، تحسبا للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية، بالتعاون

مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى،
(ز) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره،
(ح) الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقلين علي وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

المادة 5

العلاقة مع عناصر الحركة الأخرى

1. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني.

2. في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخرى، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقا للاتفاقات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.

3. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

المادة 6

العلاقات خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي تري فائدة في التعاون معها.

المادة 7

أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. تعين اللجنة الدولية أعضائها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضوا.

2. حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

3. يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات. وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية.

4. يجوز للجنة الدولية أن تنتخب أعضاء فخريين.

المادة 8

هيئات اللجنة الدولية

: هيئات اللجنة الدولية هي

(أ) الجمعية،

(ب) مجلس الجمعية،

(ج) الرئاسة،

(د) الإدارة،

(هـ) مراقبة الشؤون الإدارية)

المادة 9

الجمعية

الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية. وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة، وتعتمد تعاليمها . وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانياتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية. وهي ذات طابع جماعي. ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائب رئيس اللجنة الدولية

المادة 10

مجلس الجمعية

مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها. وهو يعد أنشطة الجمعية، ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها يترأس مجلس الجمعية رئيس .. يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية .. تقارير بانتظام اللجنة الدولية

المادة 11

الرئاسة

يكفل رئيس اللجنة .. يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة .. يعاون .. الدولية الحفاظ علي اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته، رئيسا لكلتا الهيئتين رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم

المادة 12

الإدارة

الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمن تطبيق الأهداف العامة .. واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية. والإدارة مسؤولة أيضا عن حسن تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين .. سير العمل وفعالية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية يترأس الإدارة المدير العام .. الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية

المادة 13

سلطة التمثيل

1. تلزم اللجنة الدولية أعمال الرئيس أو الإدارة. ويحدد النظام الداخلي شروط ممارسة سلطاتهما.

2. كل عمل يلزم المسؤولية المالية للجنة الدولية إزاء الغير ينبغي أن يحمل توقيع شخصين مصرح لهما لهذا الغرض علي الوجه الصحيح. وعلي مجلس الجمعية أن يحدد بناء علي اقتراح الإدارة، الحد الأدنى

2- منظمة الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني

دور الأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني (IHL) شامل ويشمل تعزيز وتطوير القانون، الرصد، التحقيق، وتفعيل آليات إنفاذ القانون عبر مجلس الأمن والمحاكم الجنائية، وكذلك نشر الوعي وتوفير الحماية الإنسانية عبر وكالاتها، مع تحديات تتعلق بالحصانة القضائية التي تتطلب حلولاً دبلوماسية وقانونية مستمرة .

محاوور دور الأمم المتحدة:

1. التطوير والتدوين:

- **صياغة المعاهدات:** لعبت دوراً رئيسياً في صياغة وتطوير اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتوسيع نطاق القانون الإنساني ليشمل حقوق الإنسان، الطفل، والنساء.

- **الجمعية العامة:** تقوم بدراسة وتوصيات لتعزيز القانون الدولي الإنساني عبر لجناتها القانونية ولجان فرعية أخرى.

2. الإنفاذ والرقابة:

- **مجلس الأمن:** هو الهيئة الرئيسية لحفظ السلام، يتدخل في الأزمات لفرض الاستقرار، إرسال بعثات حفظ السلام، وفرض العقوبات، وإنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.
- **مفوضية حقوق الإنسان:** يقود جهود حماية حقوق الإنسان، يرسل بعثات ميدانية، ويدعم هيئات المعاهدات التي تراقب التزام الدول بالقوانين.
- **المحاكم الجنائية الدولية:** بالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية، تعمل على محاكمة الأفراد لضمان عدم الإفلات من العقاب.

3. الدبلوماسية والوقاية:

- **الوساطة والبعثات السياسية:** تستخدم الدبلوماسية، المبعوثين الخاصين، والبعثات الميدانية لمنع الصراعات وحلها سلمياً.
- **آليات التحقيق:** تشكيل لجان تحقيق دولية (مثل لجنة تحقيق مالي) للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة وتعزيز المصالحة ومكافحة الإفلات من العقاب.
- **الحماية الإنسانية:**
- **الوكالات المتخصصة:** وكالات الأمم المتحدة تقدم المساعدة الإنسانية، وتعمل على حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال، النساء، وذوي الإعاقة، بالتعاون مع الدول .

التحديات:

- **الحصانة القضائية:** تتمتع الأمم المتحدة بحصانة من المثل أمام المحاكم الوطنية، مما يعقد متابعة الأفراد في حالات الضرر، رغم أن الضحايا يمكن أن يلجأوا للمحاكم الوطنية أو الدولية .
- باختصار، تلعب الأمم المتحدة دوراً محورياً في إنشاء وتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولكن تواجه تحديات في الإنفاذ المباشر، مما يوجب الاعتماد على الدبلوماسية، الضغط، وإنشاء آليات قضائية وقانونية لتعزيز احترام القانون .
- يتعين على أطراف النزاع إلغاء الهجوم إذا تبين أنه محظور. وعليهم الامتناع عن شن هجوم قد يُتوقع منه أن يسبب أضراراً في صفوف المدنيين وأضراراً بالأعيان المدنية تتجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية. وإذا نجمت عن الهجوم أضرار على هذا النحو فذاك هجوم غير متناسب وغير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني. ويتعين على كل طرف في النزاع – إذا سمحت الظروف – أن يوجه إنذاراً مسبقاً في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين. ويتعين، عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، اختيار الهدف الذي يُتوقع أن يسبب الهجوم عليه أقل خطر على أرواح المدنيين وعلى الأعيان المدنية.

ثانيًا؛ من مقاصد الأمم المتحدة، وفقًا لما ورد في الفقرة 3 من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة: حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية. وتحقيقًا لهذا الغرض، يعالج مجلس الأمن الشواغل الإنسانية المرتبطة بالنزاعات المسلحة، ويؤدي دورًا مهمًا في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ومعالجة المشاكل الإنسانية.

يمكنكم الاطلاع أكثر على <https://www.ohchr.org/sites/default/files>